

فان كان جل غنمها العنان اخذت منه وان كان المعز اخذت منه لان الحكم  
للعالم ولا يشترط في الشاة الماخوذة ان تكون النقي واشترطه ابن  
المقار في جعله بعضهم ظاهر قوله الشيخ جندمة او ثغية ولورده  
رب المال عن الخمس بعد ايراد الامن الشاة الواجبة عليه اجزاء على  
الصحيح لانه من اساة من جنس المال بالكرها وجب عليه في  
وغاية اخذ الشاة **الي تسع** فالخمس فرض والرابعة وقص  
وهي اقل اوقاص الابل **ك اخلف** في هذه الشاة هل  
هي ماخوذة عن الخمس خاصة والرابعة الزائدة لاشي فيها اوي  
متعلقة بالجميع وان اوقاص تنجز ايضا في ذلك قولان انتهى **وقال**  
**ولا يصح قول من قال ان ظاهر قوله الي تسع ان اوقاص تزوي بالشاة اوقاص**  
وجبت في خمس ولا شي فيها زاد عليها الي عشرة انتهى وهذا هو  
الموافق لقوله بعد ولا زكاة في اوقاص **شاه اشار الي بقية**  
**الرابعة** فرأيض الماخوذة فيها من غير جنسها بقوله **ثم في**  
**العشر** **فان ان الاربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شيات**  
**الي تسعة عشر** فاذا كانت عشرون فاربعة شيات الي اربع وعشرين  
فالرقص في كل واحد من هذه الفروض الثلاثة اربعة ايضا وهو  
اقل اوقاص الابل **شاه ينسج** في السبعة الباقية فقال  
**ثم في خمس وعشرين بنت مخاض** وهي بنت سنتين ظاهره  
ايضا انها حملت سنتين والمقصود لغير ما اوفت سنة ودخلت  
في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها ما حض اي حامل لان الابل  
تحمل سنة وتزوي **فان لم تكن بنت مخاض موجودة فيها اي في الخمس**  
والعشر بها او كانت موجودة لكن ليست له خالصتها بل كان له  
فيها شريك **فالماخوذ حينئذ ابن لبون** وهو ما حمل سنتين

ودخل

ودخل في الثالثة وقوله **ذكر** تأكيد فان عدما اي بنت مخاض وابن  
لبون كلفه الساعي بنت مخاض وغاية اخذها بنت مخاض وابن  
لبون **الي خمس وثلاثين** فالوقص في هذه عشرة **ثم في ست**  
**وثلاثين** منها بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين ليس هو  
عليه ظاهره بل مراده ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت  
بذلك لان امها ذات لبن وغاية اخذها **الي خمس واربعين** فالي  
تسعة **ثم في ست واربعين** حقة بكسر الهمزة وهي التي  
**يصلح علي ظهرها الحمل ويطر بها العجل** اي استحققت ان تتركب  
ويحمل عليها العجل والحمل بكسر الهمزة وبفتحها المصدر قال  
تعالى ومن جابه حمل بعير **وهي اي الحقة** **بنت اربع سنين**  
مرادها ما حملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وغاية اخذها  
**الي ستين** فالوقص في هذه اربعة عشر **بشر** بعد ذلك **في احدى**  
**وستين** **جذ** **هذه** وهي بنت خمس سنين مراده ايضا ما اكملت  
اربعا ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تحملت خمس سنين اي  
تسقط وهي اخر اسنان ما يوخذ في الزكاة من الابل وغاية اخذها  
**الي خمس وستين** فالوقص اربعة عشر ايضا **ثم في ستين**  
**ابن لبون الي تسعين** فالوقص اربعة عشر ايضا **ثم في احدى وتسعين**  
**حقتان** **الي عشرين** ومائة فالوقص تسعة وعشرون فكل واحد من  
هذه الكله ان اوقاص الابل خمس مرات **فما زلة** **علي ذلك** اي على المائة  
وعشرين فالواجب في كل خمسين **حقة** **وفي كل اربعين بنت لبون**  
**شاه في الكلام** **علي زكاة البقر** وينصها ثلاثون  
واربعون وما زاد وقوله **انما** **الي الاول** وما زوي به **بقول**  
**ولا زكاة في البقر اقل من ثلاثين** بقرة **فان اقلها** اي الثلاثين